المســـؤولية الجـــزائية

بعد حديثنا عن مختلف أركان الجريمة نتحدث في هذا المحور عن المسؤولية الجزائية، فإذا كان الركن الشرعي لا يطرح أي إشكال عند – وجود نص تجريمي ينطبق على الفعل ولا يوجد سبب من أسباب الإباحة- وكذلك الركن المادي لا يطرح أي إشكال حين وجود علاقة سببية بين سلوك...

*** إلا أن الركن المعنوي يطرح إشكال لأن فيه مسائل نفسية تتعلق بشخص الجاني.**

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية من المادة 47 إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نتحدث عنها عند توافر أركان الجريمة، وهي أهلية الشخص لتحمل التبعات القانونية لنتائج تصرفاته، وقد تكون عقوبة أو تدابير أمن احترازية، لا يتحملها إلا الشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية أي الجزائية.هذه الأهلية لا تتحقق لكل الناس بل لا بد من توافر شَرطَيْ الإدراك والتمييز أيضا يتمتع أن لكامل الإرادة وقواته العقلية.

المسؤولية الجـزائية للشخص الطبيعي

حتى تقوم المسؤولية لابد أن يتمتع الجانيبالأهليةالجنائية هذه الأخيرة هي الأساس في تحديد الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم مسائلة الشخص الجاني جزائيا، لتقرير المسؤولية تتطلب تحقق عنصرين **العنصرالأول:الإدراك أو التمييز** يقصد به وعي الشخص وإدراكه لطبيعة تصرفاته وأفعاله وما يترتب عنها من نتائج وهذه الميزةأو الصفة لا تتحقق إلا إذا كان الشخص يتمتع بالأهليةالجزائية، وتتطور عبر مختلف مراحل الإنسان فهناك مرحلة يكون فيها الإنسان عديمالإدراك والتمييز وهناك مرحلةثانية يكون الإدراك جزئي نسبي وأخيرا هناك مرحلةإدراك أو تمييز كامل. لا يكفي ذلك لقيام المسؤولية...بل لابد أن يتمتع بكامل قواه العقليةوالذهنية. فقد يبلغ الشخص لكنه يصبح بعدها مجنون أو ملكاته لم تنمو وهنا لا تقوم المسؤولية...

فاقد الوعي، النائم، صغير غير مميز، المجنون⇦ لا يتمتعون بالإدراكوالتمييز.

العنصر الثاني:الإرادةوحرية الاختيار⇦معنى حرية الشخص في اختيار أي الأفعال التي يرتكب دون وجود مؤثرات خارجية تؤثر في توجيه إرادته على نحو معين على سبيل المثال⇦الشخص الذي يكون تحت ضغط شديد أو إكراه لا يتمتع بحرية الاختيار وبالتالي لا يمكن مسائلته جزائيا فالإكراه هنا،**لا يمس ولا يؤثر على الإدراك والتمييز إنما يؤثر على حريةالإرادة والاختيار.**

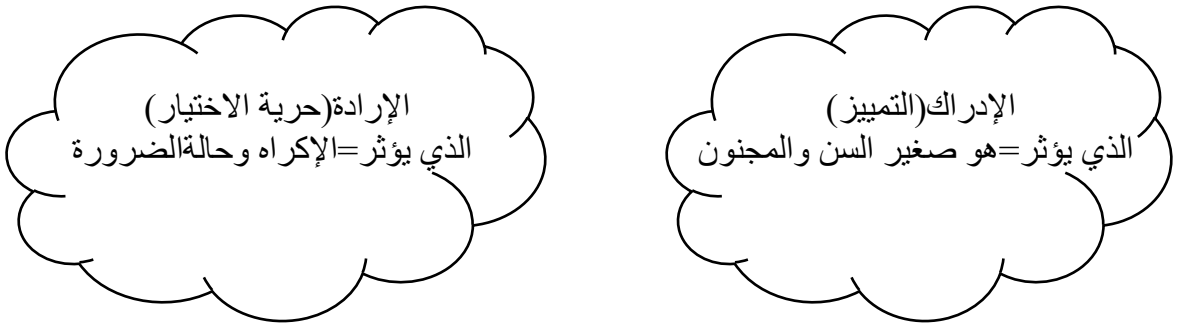

قد يرتكب شخص جريمة معينة ولا يسأل عليها لظروف تتعلق بشخصية الفاعل والظروف محيطة به أثناء ارتكابه للفعل، كالجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة.

- **أولا:الجنون:** هو الخلل الذي يعيب الملكات العقليةللإنسان ويفقده الإدراك والتمييز وحرية الاختيار (المادة 47 ق.ع).
- **الشرط الذي يشترط في هذا الجنون:** هو أن يعاصر هذا الجنون وقت ارتكاب الجريمة، كذلك لا عبرة بالجنون الذي يصيب شخص بعد... فهو يسأل وتتخذ اتجاهه تدابير الأمن (الحجز القانوني)(المادة 21 ق.ع) كذلك شرط الإصابة بالجنون.
- **ثانيا: صغير السن:** يعتبر صغير السن أحد العوامل التي تفقد الشخص أو صاحبها صفةالإدراك أو التمييز وما يترتب عنها من نتائج،فإذا كان الإدراك أو التمييز شرطا يتناول الأهليةالجنائية للشخص إلا أن هذه الصفة تختلف وتتطور عبر مختلف مراحل الانسان، وهو ما يؤثر على مسؤوليته الجنائية، بحيث اذا كان الإدراك والتمييز منعدم لا مسؤوليةجزائية عليه،وإن كان نسبي فالمسؤوليةالجزائيةمخففةأو نسبية،وإن كان كاملا يسأل الشخص مسؤوليةكاملة.
- **ثالثا: الاكراه:** نصت عليها المادة 48 ق.ع.

الإكراه عبارة قوة مادية خارجية تفقد الشخص الإرادةوحرية الاختيار، بحيث إذا تعرض الشخص لتهديد، توجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة دون رغبة منه، ويقسم الإكراه إلى مادي ومعنوي.

- **مادي**:مثل القوى الطبيعية: الفيضانات...
- **معنوي**: وجود قوة أو تأثيرمعنوي يمارس على شخص، لا تنعدم الإرادة كليا.
- **الفرق بين الإكراه المادي وحالة الضرورة:**الإكراه المادي يؤدي إلى انعدام وشلل الإرادة للشخص (إرادة) أما بالنسبة لحالة الضرورة لا تنعدم إرادة الشخص.
- **رابعا:حالةالضرورة:** لا يوجد نص صريح ينص على حالةالضرورةكمانع من الموانع وإنما نص عليها في نصوص خاصةكالمادة 308 الاجهاض للضرورة.

- **حالةالضرورة:** حيله يجد الشخص نفسه مضطر لارتكاب جريمة ضد شخصآخر بريء.
- **شروط الضرورة:** فعل الخطر حالا،جسميا، يهددنفس ومال الغير.
- **فعلالضرورة:** لا يوجد وسيلة...
- **حالة السكر:** هو تعطي شخص لعقاقير وحبوب تفقد شخص الإدراكوالتمييز.
- سكر اختياري: وهو ظرف مشدد.
- سكر اضطراري: يعتبر مانع من موانع المسؤولية.

المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي

حتى يسأل الشخص لابد أن يكون متمتعا بالأهلية وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتوافر عنصري الإدراك والإرادة، والتي تتحقق ببلوغ سن معينة مع تمتعه بكامل قواهالعقلية، هذا الوصف ينطبق على الشخص الطبيعي،إلا أن الأمر أكثر أهمية فيه بالنسبة للشخص المعنوي الذي ليس له وجود مادي حقيقي، وتتنوع الأشخاص المعنوية ولها تأثير في مختلف المجالات الثقافيةوالمهنية في وقتنا المعاصر. طرحت هذه الفكرةإشكالات كثيرة فانقسموا الفقهاء الى قسمين: اتجاه يؤيد المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي واتجاه معارض.

1. **الاتجاه المعارض:حججهم:**

- مجرد افتراض قانوني ليس له وجود مادي حقيقي.
- الاعتراف بالشخصيةالمعنوية... هدفه تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، كذلك لا يمكن أن تمتد هذه الأغراض والأهداف الى تحقيق وارتكاب جرائم.
- تطبيق العقوبات على الشخص المعنوييتنافى مع شخصية العقوبة.
- تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي يتنافى مع فكرة الردع العام والخاص.

2. **الاتجاه المؤيد: حججهم:**

- اذا كان الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي فعلا كالإنسان الا ان له وجود من الناحية القانونية.
- حتى الشخص الطبيعي لم يوجد الارتكاب الجرائم.
- الشخص الطبيعي نجد تطبيقعقوبة لها مساس بالآخرين(مشاعر).

موقف المشرع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري وتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديله لقانون العقوبات بالقانون 15/04 ، وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 14/04

- بالنسبة لقانون العقوبات المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 والمادة 51 مكرر و53 مكرر7.
- بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر الى المادة 65 مكرر4، تناولت متابعة والاختصاص القضائي للشخص المعنوي.